

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التصريح بفتح الورشات التي تشغل أكثر من تسعة (9) عمال خلال أكثر من أسبوع، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

المادة 2 : يتم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بواسطة استمارة يحدد نموذجها في الملحق المرفق بهذا القرار في أربع (4) نسخ تتضمن المعلومات اللازمة.

تمنح الوكالات المحلية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاستمارة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يكون التصريح مؤرخا وموقعا ومودعا أو مبلغا بكل الوسائل من قبل صاحب المشروع على التوالي إلى هيكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الطيب لوح

ملاحظة : يجب على المستخدم أو المناول عند إعداده للمخطط قبل أي تدخل في الورشة، عرضه لإبداء الرأي على :

- ممثلي العمال،

- طبيب العمل للمؤسسة،

- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

و يجب عليه، علاوة على ذلك، أن يرسله إلى :

- صاحب الأشغال،

- الهياكل المختصة إقليميا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومفتشية العمل.



قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادتان 5 و42 منه،

الملحق

استمارة تصريح فتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري
(يبلغها صاحب المشروع 10 أيام قبل فتح الورشة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة
الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل) (1)

البناء الأشغال العمومية الري (2)

تشغل أكثر من تسعة (9) عمال خلال أكثر من أسبوع

(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية
والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)

صاحب المشروع

الاسم
العنوان
البلدية الولاية الهاتف البريد الإلكتروني

المؤسسة

الاسم
أو العنوان التجاري.....
العنوان
البلدية الولاية الهاتف البريد الإلكتروني.....
رقم القيد في الضمان الاجتماعي

الورشة

المكان (العنوان الكامل)
الولاية الهاتف
طبيعة الأشغال (التسطّيح، الأشغال الأساسية، نجارة البناء، النجارة، التهديم، إلخ)
تاريخ بداية الأشغال
مدة إنجاز الأشغال
الأخطار الخاصة أو الاستثنائية (متفجرات، أشغال بجوار الخطوط الكهربائية، أشغال في الهواء
المضغوط إلخ) (3)
العدد الأقصى للمستخدمين المشغلين
اسم وصفة الشخص المكلف بمسائل الأمن

ختم صاحب المشروع

الإمضاء

التاريخ

ملاحظة : نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع.

- (1) الصندوق الوطني للتأمينات (الوكالة المحلية الأقرب إلى الورشة)
هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (المديرية الجهوية المختصة إقليميا)
مفتشية العمل (مفتشية العمل الولائية)
(2) وضع علامة في الخانة المناسبة
(3) تعيين الخطر.